

نماذج شفافية العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 3  
(عمل الشرطة في النظم الديمقراطية)

عمل الشرطة في النظم الديمقراطية  
 نموذج الشرطة الاستبدادية في مقابل  
 نموذج الشرطة الديمقراطية

النموذج الديمقراطي	النموذج الاستبدادي
• الأثرية تتقلد زمام السلطة	• لأقلية تتقلد زمام السلطة
• سيادة القانون	• التعسف
• الثقة	• التخويف
• إنفاذ القانون	• إنفاذ سيطرة الدولة
• خدمة المجتمع	• حماية الصفوة
• الأمانة والمساءلة	• الفساد والإفلات من العقاب
• الدعم من المجتمع	• عدم الثقة من المجتمع
• الاحترام	• الخوف
إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم في أي مجتمع ديمقراطي	

الجلسة 3 (عمل الشرطة في النظم الديمقراطية)1/

مفوضية حقوق الإنسان- مرشد مدربي الشرطة

## عمل الشرطة في النظم الديمقراطيةية

- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون.
- لا يفرض على ممارسة الحقوق والحريات إلا القيود اللازمة لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.
- تتجلى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.
- تمثل كل وكالة من وكالات إنفاذ القوانين المجتمع ككل وتستجيب له وتكون مسؤولة أمامه.
- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات.
- جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع ويقع عليهم واجب خدمة هذا المجتمع.

## العمل البوليسي الأخلاقي والقانوني في مجتمع ديمقراطي

- طاعة القانون وإنفاذه
- خدمة المجتمع
- الحفاظ على أصول المهنة
- مكافحة الفساد
- حماية حقوق الإنسان
- احترام الشرعية
- احترام الضرورة
- عدم التمييز
- التناسبية
- الإنسانية
- تمثيل المجتمع
- استجابة للمجتمع
- المساءلة أمام المجتمع

الجلسة 3 (عمل الشرطة في النظم الديمقراطية) /3

مفوضية حقوق الإنسان- مرشد مدربي الشرطة

# الحكم الديمقراطي

الحق الأساسي في المشاركة في الحكم

انتخابات حرة ونزيهة

ويتطلب احترام

الحق في حرية الرأي

الحق في التجمع السلمي

الحق في التحرر من الخوف والتخويف

تنطبق على كل الأشخاص دونما اعتبار للعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد سياسيا أو غير سياسي

## مخطط الجلسة 4: عدم التمييز في إنفاذ القوانين

### الأهداف

تعريف المشاركين بالمقتضيات القانونية للسلوك غير التمييزي وتوعيتهم بالآثار الضارة للمواقف التمييزية.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 1 و2 و7).  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الديباجة، المواد 2 و2 و10 و26).  
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 5 و8 و9 و19 من الديباجة؛ والمادتان 2 و5).  
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 2 و3 و4 و5 و7 و12(2)).  
اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 37 و40).  
مدونة قواعد السلوك (المادتان 1 و2).  
قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و8 و53 و82 و85(2)).  
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5(2)).  
قواعد بكين (الجزء 1، القواعد من 1 إلى 8).

### المعايير

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق<sup>19</sup>.  
تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني<sup>20</sup>.  
على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية<sup>21</sup>.  
يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها<sup>22</sup>.  
الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز<sup>23</sup>.

(19) إعلان حقوق الإنسان، المادة 1؛ والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الديباجة.

(20) المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان؛ وديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(21) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.

(22) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(23) المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

والمادتان 2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز العنصري").

على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر<sup>24</sup>.  
لا يعتبر تمييزاً غير مشروع اتخاذ الشرطة تدابير خاصة تستهدف الوضع والاحتياجات الخاصة للمرأة (بما في ذلك الحوامل والمرضعات) والأحداث والمرضى وكبار السن وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية<sup>25</sup>.  
لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع<sup>26</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

التعرف على المجتمع الذي تقومون بخدمته، والالتقاء بقيادة وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعنصرية.

المشاركة في دوريات المشاة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المتنوعة الإثنية.  
معارضة القوالب أو الألفاظ الإثنية أو العنصرية في المجتمع وفي مركز الشرطة.  
المشاركة في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية أو العنصرية المقدمة من الدائرة التي تعملون فيها.

التحدث إلى أفراد جماعات الأقلية في المجتمعات المحلية التي تقومون بخدمتها لمعرفة احتياجاتهم وشكاياتهم واقتراحاتهم. وعليكم أن تتسموا بالحساسية والتجاوب.

### القادة والمشرفون

تنظيم تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العنصرية الجيدة وإنفاذ القوانين بشكل منصف وغير تمييزي.

وضع خطة عمل للعلاقات العنصرية بالتشاور مع مختلف الطوائف الإثنية.

(24) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
والمادتان 2 و5 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك.

(25) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 4(2) و12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة")؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و82 و85(2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد معاملة السجناء")؛ والمبدأ 5(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الاحتجاز أو السجن")؛ والقواعد من 1 إلى 8 من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد بكين")، انظر عموماً الجزء الأول.

(26) المواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرات 5 و8 و9 و10 من الديباجة والمواد 1(2)(هـ) و2(2) و5(هـ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والفقرات 3 و9 و14 من الديباجة، والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

إصدار أوامر واضحة بشأن السلوك واللغة والمواقف الملائمة المتعلقة بمختلف المجموعات الإثنية والعنصرية.

تقييم سياساتكم بشأن التعيين والاستئجار والترقية لكفالة الإنصاف بين مختلف المجموعات. التعيين الفعلي لأعضاء من الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات غير الممثلة تمثيلاً كافياً في دائرة الشرطة.

إنشاء آليات لتلقي الشكاوى والاقتراحات بشكل مستمر من أفراد المجموعات الإثنية والعنصرية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.

الأخذ بالاستراتيجيات البوليسية المجتمعية.

تعيين منسق لعلاقات الأقليات داخل الدائرة التي تعمل فيها.

المعاقبة على السلوك المهني التمييزي أو غير اللائق أو غيره من السلوك غير الملائم.

مكافأة مبادرات الضباط الرامية إلى دعم تحسين العلاقات في المجتمع المحلي.

توفير تدريب أثناء الخدمة في مجال العلاقات العنصرية/الإثنية لجميع عناصر الشرطة.

### أسئلة

1- عند النظر في "عدم التمييز"، ما أهمية المبدأ الذي ينص على أن " جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"؟

2- اذكر بإيجاز مختلف الطرق التي يمكن بها للدولة أن تفي بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.

3- اذكر بإيجاز الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد.

4- تناول حق جميع الأشخاص في التمتع بحماية متساوية من القانون واذكر الآثار الناجمة عن هذا الحق على عمل الشرطة.

5- يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20) أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضاً حق في حرية الرأي والتعبير (مثل "حرية القول"). كيف يمكن التوفيق بين هذين المتطلبين.

6- تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 11) أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية تمتع المرأة بنفس فرص العمل مثل الرجال، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في الأمور المتعلقة بالعمل. ما هي الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بالتعيين في هيئة الشرطة؟ وكيف يمكن التغلب على تلك الصعوبات؟

7- يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية. ما هي أخطار عدم تمتع الفرد بأي مركز قانوني "كشخص أمام القانون"؟

8- لماذا من المهم، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، أن تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعالمية؟

9- على الرغم من أن معظم أشكال التمييز ضد الأشخاص تعتبر انتهاكات لحقوق



الإنسان، فإن التمييز الذي يحابي فئات معينة من الأشخاص (مثل النساء والأطفال) يعد أمرا مستحبا ومطلوب في بعض الأحيان. ما هي مجالات إنفاذ القانون التي يكون فيها هذا التمييز "الإيجابي" ملائما ولازما؟

10- قم بصياغة مادة لمدونة قواعد الانضباط في الشرطة تجعل فيها "التمييز" جرما بموجب المدونة.

### تدريب

#### مناقشة المائدة المستديرة بشأن عدم التمييز

ظل التمييز الإثني يشكل جوهر النزاع في إكسلاند منذ الحقبة الاستعمارية. واستحوذ سكان الوديان على المزايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بينما عانى سكان المرتفعات لمدة طويلة من مركز مواطنين من الدرجة الثانية. وفي ظل هيمنة سكان الوديان على المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الشرطة، واحتدام التوترات الإثنية بين المجموعات، أفادت التقارير بوقوع سكان المرتفعات ضحايا للعديد من حالات المعاملة التمييزية على يد عناصر الشرطة وانتشار العنف من الشرطة ضد سكان المرتفعات بشكل ملحوظ. وهكذا لن تدوم أي آمال لتحقيق السلام والمصالحة في البلد ما لم يتم التوصل إلى حلول لمشكلة التمييز.

وسوف تستطلع المائدة المستديرة الأسئلة التالية:

- 1- لماذا يعتبر مبدأ عدم التمييز مهما بشكل خاص في سياق وكالات وعمليات إنفاذ القوانين؟
- 2- لما تزداد فعالية إنفاذ القوانين عندما تحظى بدعم المجتمع برمته؟
- 3- لماذا تسجل مجتمعات الأقلية في بعض الأحيان قلقها إزاء "تهاون الشرطة" وإزاء "تشدها" في بعض الأحيان؟
- 4- ما الذي يمكن القيام به فورا في إكسلاند لمكافحة التمييز داخل دوائر الشرطة (التمييز الداخلي) وفي طريقة تعامل الشرطة مع المجتمع المحلي (التمييز الخارجي)؟
- 5- ما الذي يمكن عمله لتحسين الحالة في إكسلاند في المدى البعيد؟
- 6- ما ذات تقول المعايير الدولية بشأن عدم التمييز في عمل الشرطة؟
- 7- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة سماع ضابط شرطة وهو يستعمل ألفاظا عنصرية أو إثنية أو وهو يتلفظ بنكات عنصرية أثناء أدائه لواجباته؟ ولماذا؟



نماذج شفافية العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 4  
(عدم التمييز)

## عدم التمييز في إنفاذ القوانين

- يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية.
- الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.
- على الشرطة، أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع، ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في وكالات الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.

## عدم التمييز في إنفاذ القوانين

لا يعد من قبيل التمييز ما يلي:

- التدابير الخاصة التي تستهدف المركز والاحتياجات الخاصة لكل من:
  - النساء (بمن فيهم الحوامل والمرضعات)
  - الأطفال والأحداث
  - المعوقون
  - المرضى
  - كبار السن
  - المجموعات الأخرى التي تتطلب معاملة خاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية

## مخطط الجلسة 5: تحقيقات الشرطة

### الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة واتصالها بممارسات الشرطة المرتبطة بالتحقيقات الجنائية.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و5 و10 و11(1) و12)  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و9(1) و14 و17(1))  
مدونة قواعد السلوك (المواد 2 و4 و5)  
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادة 13(3))  
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبادئ 9 و10 و11 و12 و13 و15)  
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1 و17 و18 و21 و23 و36)  
اتفاقية التعذيب (الديباجة؛ والمادتان 2 و13)  
الإعلان الخاص بالضحايا (المبادئ 4 و5 و6(د))

### المعايير

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:  
لكل فرد الحق في الأمان على شخصه<sup>27</sup>.  
لكل فرد الحق في محاكمة منصفة<sup>28</sup>.  
كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة<sup>29</sup>.  
لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته<sup>30</sup>.  
لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته<sup>31</sup>.  
لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات<sup>32</sup>.  
يمنع منعاً باتاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>33</sup>.  
يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة<sup>34</sup>.  
الحفاظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة<sup>35</sup>.  
لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه<sup>36</sup>.  
لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقاً للقانون والمقتضيات الواجبة<sup>37</sup>.  
لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر<sup>38</sup>.  
تكون التحقيقات وافية وشاملة وعاجلة ونزيهة<sup>39</sup>.  
يكون الغرض من التحقيق هو تحديد الضحايا وجمع الأدلة وأقوال الشهود وتحديد سبب وقوع الجريمة وطريقة ومكان ووقت ووقوعها، والقبض على مرتكبيها<sup>40</sup>.  
يفحص بعناية موقع ارتكاب الجريمة وتجمع الأدلة وتحفظ بعناية<sup>41</sup>.

(27) المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(28) المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(29) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية.

(30) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(31) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(32) المادة 13(3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليه فيما بعد باسم

"الإعلان الخاص بالاختفاء القسري")؛ والمبدأ 15 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ الإعدام دون محاكمة"). ولمعرفة الواجبات الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المتعلقة بجميع الأشخاص (بما في ذلك الضحايا والشهود والمشتبه فيهم)، سواء أكانوا يقومون بإجراء تحقيقات أو غير ذلك، انظر المادة 2 من مدونة قواعد السلوك. وتشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية التعذيب") حكماً خاصاً في المادة 13 ينص على حماية الشهود من إساءة المعاملة أو التخويف في حالات التعذيب المزعوم. وللحصول على مزيد من المعلومات المحددة بشأن حقوق الضحايا في معاملة لائقة، انظر المبادئ 4 و5 و6 (د) من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالضحايا"). وللحصول على معلومات عن حقوق المشتبه فيهم وغيرهم

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

وضع إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات. في حال عدم التأكد من قانونية عملية تحقيق، يستشار كلما أمكن أصحاب السلطة العليا قبل المضي قدماً في التحقيق.

معاملة جميع المشتبه فيهم باعتبارهم أبرياء وبشكل مهذب و باحترام ووفقاً لأصول المهنة.

الاحتفاظ بسجل تفصيلي بكل الاستجابات التي يتم إجراؤها.

الاشتراك في التدريب أثناء الخدمة لصقل مهاراتكم في مجال التحقيق.

القيام دوماً بإسداء النصح للضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بشأن حقوقه قبل إجراء الاستجواب.

قبل الشروع في أي تحقيق، اسأل نفسك: هل هذا التحقيق قانوني؟ وهل سيثبت في المحكمة؟ وهل هو لازم؟ وهل فيه تطفل بدون مبرر؟

عدم السعي مطلقاً إلى الحصول على اعتراف أو الركون إليه كأساس للقضية. والأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو ضمان الحصول على أدلة مستقلة.

السعي إلى الحصول على إذن أو أمر قضائي كلما أمكن قبل إجراء عمليات التفتيش. وينبغي

أن تكون عمليات التفتيش بدون إذن هي الاستثناء وألا تنفذ ما لم تستند إلى مبررات معقولة

ومقتضيات واجبة، وذلك عندما تكون طارئة على عملية الاعتقال القانوني أو عند الحصول

على قبول حر أو إن لم تسمح الظروف بالحصول على إذن مسبق.

معرفة المجتمع المحلي الذي تكلفون بالعمل فيه، ووضع استراتيجيات سباقة لمنع الجريمة،

بما في ذلك من خلال الوعي بالمخاطر القائمة في مجتمعك.

من المحتجزين أثناء التحقيق والاستجواب، انظر عموماً المبادئ 1 و17 و18 و21 و23 و36 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(33) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والديباجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والمادة 5 من مدونة قواعد السلوك.

(34) المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(35) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك.

(36) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(37) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبادئ 21 و23 و36؛ ومبادئ

الإعدام دون محاكمة، المبادئ 9 و10 و11

(38) المادة 12 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 17(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

والمبادئ 9 و10 و11 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(39) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(40) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(41) المبادئ 9 و12 و13 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.



## القادة والمشرفون

إنشاء آليات إدارية لسرعة الانتهاء من عمليات التحقيق.  
وضع أوامر مستديمة تؤكد الضمانات القانونية للتحقيقات.  
توفير برامج تدريب في مجال المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في التحقيقات.  
وضع إجراءات رقابية صارمة بشأن التعامل مع المعلومات السرية.  
إنشاء آليات لدعم الضحايا بما يتماشى مع الوكالات الاجتماعية ذات الصلة.  
وضع سياسات للحد من الاعتماد على الاعترافات.  
وضع استراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي لتمكين الشرطة من الاقتراب من المجتمع ومن ثم الحصول على المعلومات الحيوية اللازمة لمنع الجرائم والحد منها.  
التماس التعاون التقني بشأن التقنيات والتكنولوجيات الجارية المطبقة في تحقيقات الشرطة بما في ذلك، عند اللزوم، من البرامج التقنية الدولية في مجال عمل الشرطة.  
إعلان وتطبيق جزاءات صارمة على انتهاكات الأنظمة التي تحكم قانونية ممارسات التحقيق.

## أسئلة

- 1- لماذا من المهم احترام الحق في افتراض البراءة؟
- 2- كيف يسهم افتراض البراءة في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
- 3- كيف يسهم حق الشخص في إبلاغه دون إبطاء بالتهمة المنسوبة إليه في احترام الحق في محاكمة منصفة؟
- 4- لماذا من المهم عدم تعرض المتهم بجريمة لأي إجبار على الشهادة ضد نفسه؟
- 5- ما هي الخصائص الجوهرية لضابط الشرطة المتخصص في التحقيق في الجريمة؟
- 6- صف بإيجاز التوجيه الذي تقدمه إلى ضابط شرطة معين حديثاً بشأن كيفية تنفيذ عملية تفتيش شخصي لأحد الأفراد؟
- 7- صف بإيجاز المخاطر التي يتعرض لها ضابط الشرطة عندما يتعامل مع مخبر سري وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
- 8- صف بإيجاز مخاطر العمل البوليسي الأخلاقي المقترنة باستعمال مخبرين سريين وكيفية الحد من هذه المخاطر؟
- 9- هل ينبغي أن تكون المعايير الأخلاقية المطبقة على التحقيق في الجرائم الجسيمة هي نفسها في حالة الجرائم البسيطة؟
- 10- المجرمون لا يطيعون القانون. ولكن لماذا ينبغي أن يطيعه رجال الشرطة؟

## تدريب

### تحقيقات الشرطة

تعمل الشرطة في إكسلاند بقليل من الموارد وقليل من المعدات الحديثة ولا يوجد لديها أي محققين مدربين متخصصين في التحقيق. وباتت الشرطة تعول بشكل كامل تقريباً على

الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي تحصل عليها من خلال مختلف أشكال الضغوط على المشتبه فيهم، بما في ذلك التهديدات والإساءة اللفظية والاحتجاز في زنانات مظلمة والحرمان من الطعام والتعذيب في بعض الحالات. ويخضع الأشخاص الذين يشتبه بأنهم من الخصوم السياسيين للحكومة في كثير من الأحيان لمراقبة الشرطة ويتم في كثير من الأحيان احتجازهم واستجوابهم وإطلاق سراحهم. وقلما يتم الحصول على إذن بتفتيش المنازل أو المكاتب، كما تنفذ معظم الاعتقالات بدون أمر توقيف. عليك أن تنصح الشرطة المحلية بالسلوك الذي يتبع في التحقيقات القانونية والفعالة. كيف سترد على أسئلة مأمور شرطة إكسلاند؟

- 1- "ما هي المعايير الدولية الأساسية المتعلقة بتحقيقات الشرطة؟"
- 2- "لما ينبغي ألا نعتمد على انتزاع بضعة اعترافات لنخلي الشوارع من المجرمين؟"
- 3- "لا تتوفر لدينا معدات التحقيق والطب الشرعي الحديثة والباهظة التكلفة التي تتوفر لدى البلدان الأخرى. فكيف يمكننا إذن أن نمسك بالمجرمين ونجمع الأدلة إذا لم نستعمل الأساليب التي نتبعها حالياً؟"
- 4- "نحن لا نعتقل أي شخص إلا إذا علمنا أنه مذنب. فهل تتوقع مني أن أعامل المذنبين كما لو كانوا أبرياء؟"
- 5- "لا يمكنك أن تتوقع منا دائماً أن نتمهل حتى نحصل على إذن توقيف. فحالما نكون قد حصلنا على إذن التوقيف سيكون المجرمون قد لادوا بالفرار وستكون الأدلة قد ضاعت. ألا توجد بعض الحالات التي يمكننا أن نجري فيها تفتيشاً بدون إذن؟"
- 6- "أليس الغرض كل الغرض من التحقيقات هو الحصول على قرار إدانة؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الغرض من التحقيق المشروع الذي تجريه الشرطة؟"
- 7- "اسمع- أنت ضابط شرطة وأنا كذلك ضابط شرطة. بيني وبينك، ألا تقوم أنت في بعض الأحيان بتجاوز القواعد قليلاً لتحصل على ما تحتاجه من التحقيق؟"

نماذج شفافية العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 5  
(التحقيقات)

## تحقيقات الشرطة

- اكتشاف الجريمة
- تحديد الشهود
- جمع الأدلة والاحتفاظ بها
- اكتشاف الشهود
- اكتشاف سبب الجريمة وطريقة ومكان ووقت ارتكابها
- تحديد مرتكبي الجريمة والقبض عليهم

## التحقيقات

- حق الفرد في الأمن على شخصه
- افتراض البراءة

(ن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن)

- عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل
- حماية الشرف والسمعة
- الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الرأفة في معاملة الضحايا والشهود
- احترام سرية المعلومات
- حق الشخص في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه
- الحق في محاكمة منصفة

(من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

## التحقيقات بشكل عام

جميع التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

- لا يجوز أن تكون غير قانونية أو تعسفية أو متشددة بدون مبرر أو متحيزة
- تكون موضوعية وشاملة وعاجلة ونزيهة وقانونية
- تشمل الفحص الدقيق لمكان وقوع الجريمة
- تسعى إلى جمع الأدلة والاحتفاظ بها

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعمليات تفتيش  
الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:  
نون والمقتضيات الواجبة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا  
يجوز أن تكون تعسفية أو متشددة بدون مبرر.

- لكل فرد الحق في الأمان على شخصه.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة.
- لكل فرد الحق في محاكمة منصفة.
- لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته.
- لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا في محاولة الحصول على معلومات.
- يمنع منعاً باتاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- يعامل الضحايا والشهود برأفة واحترام.
- احترام سرية المعلومات.
- لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه.



## مخطط الجلسة 6: الاعتقال

### الأهداف

تعريف المشاركين بالمعايير الدولية المنطبقة على الإجراءات الرسمية التي تجرد الشخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وتفهمهم للجوانب العملية التي ينطوي عليها تنفيذ تلك المعايير.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 3 و9 و11 و13 و29(2))  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و12 و14)  
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و44(3) و92 و93)  
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 10 و11 و12 و14 و16(1) و17 و18 و21(1) و32 و37 و38)  
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المبدأ 10(2) و10(3))  
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6)

### المعايير

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حرية التنقل<sup>42</sup>.  
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً<sup>43</sup>.  
لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه<sup>44</sup>.  
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه<sup>45</sup>.  
يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه، سريعاً، بأية تهمة توجه إليه<sup>46</sup>.  
يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعاً، إلى سلطة قضائية<sup>47</sup>.  
لكل شخص يتم توقيفه حق المثل أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني<sup>48</sup>.

- (42) المادتان 3 و13 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 9 و12 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (43) المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (44) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (45) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (46) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 10 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (47) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 11 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه<sup>49</sup>.  
يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة<sup>50</sup>.  
يسمح لكل الموقوفين أو المحتجزين الاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تتاح لهم  
فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل<sup>51</sup>.  
يتوجب تسجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ ووقت  
اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية  
الضباط المعنيين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب<sup>52</sup>.  
يبلغ محضر التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محامية<sup>53</sup>.  
تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه وبمكان احتجازه<sup>54</sup>.  
لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه<sup>55</sup>.  
يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب<sup>56</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

الاستعراض بشكل منظم كيما تحصلون على فهم واضح بسلطاتكم في التوقيف والإجراءات  
التي تتخذونها عند التوقيف وبعده.  
المشاركة في التدريب لتطوير المهارات الضرورية والحفاظ عليها، ولاسيما مهارات

- (48) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (49) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 38 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (50) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (51) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 17 و18 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 93 من قواعد معاملة السجناء.
- (52) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (53) المبدأ 12(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.
- (54) المبدأ 16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (55) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3) (ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز والسجن.
- (56) المبدأ 14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مترجم شفوي في المحكمة، انظر المادة 14 (و) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.

في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.

تطوير المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات. تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.

العناية بدراسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظرا لانطباقه على حالات التوقيف.

### الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.

الاحتفاظ في زيك ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفيا على الموقوف حالما يتم توقيفه.

دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.

الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية. القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن إجراءات التوقيف.

توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وأنساني.

توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.

وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استنادا إلى هذه الجلسة والى قوانين وإجراءات التوقيف في نطاق ولايتك القانونية.

في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفا، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة للظروف والأحوال التي يجرى فيها التوقيف.

استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من أنها مستوفاة.

وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

### أسئلة

- 1- لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟
- 2- فيما يتعلق بمسألة حالات التوقيف غير الضرورية، علل الأسباب التي تجعل دائما

- من غير الملائم القبض على شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحيات قانونية للقيام بذلك؟
- 3- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.
- 4- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض المعدية والأشخاص المختلين عقليا ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائما ممارسة سلطات التوقيف عند التعامل معهم؟
- 5- تتطلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إحالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟
- 6- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟
- 7- لماذا تعتبر مهارات التعامل بين الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟
- 8- هل يمكن تدريس مهارات التعامل بين الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.
- 9- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثا بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحنكة والحكمة.
- 10- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقا من مسؤولي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه فيهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟

## تدريب

### الاعتقال

أثناء الفترة التمهيدية للانتخابات في إكسلاند، بدأت تتوارد إليك تقارير عن وقوع زيادة كبير في عمليات الاعتقال. وأشار عليك راصدو حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بأن أغلبية الموقوفين هم من الناشطين السياسيين المعارضين لنظام الحكم الحالي، بما في ذلك اثنان من مرشحي المعارضة والعشرات من المشاركين في الحملات الانتخابية. وبعد إجراء مزيد من

التحقيق تبين لك أن معظم هذه الاعتقالات قد نفذت ليلا وأن الشرطة المحلية لم تحصل على إذن توقيف إلا في حالات قليلة وأنه لم يطلق سراح أي من الموقوفين.

وماريو إكس هو أحد هؤلاء الموقوفين. وهو زعيم ديني محلي معروف من سكان المرتفعات ويبلغ 74 عاما وعاش في نفس القرية طيلة حياته. وهو يرأس منظمة غير حكومية محلية تعرف باسم "مؤسسة الرب والعدالة" وهي منظمة كان لها دور نشط في حركة حقوق الإنسان وتوجه انتقادا صريحا لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وأيدت منظمته علنا قائمة من مرشحي المعارضة في اليوم السابق لاعتقاله. كما اعتقل توماس غ. البالغ من العمر 23 عاما، وهو مساعد لماريو إكس يعمل في المؤسسة.

ووفقا لرواية الجيران في المبنى، اقتحمت مجموعة تبلغ نحو 15 من ضباط الشرطة باب شقة ماريو عند منتصف الليل تقريبا قبل أسبوعين وقامت بجره من فراشه وضريه وحمله إلى سيارة شرطة كانت في انتظارهم. ووقفت أسرة ماريو وجيرانه عاجزين خلف النوافذ وهم يشاهدون الضباط الصامتين يقتادون ماريو في قلب الليل وهو يصرخ قائلا: "ماذا ارتكبت، لماذا تقبضون علي؟" وبعد مضي عشرين دقيقة، وصلت مجموعة رجال يرتدون ملابس عادية إلى منزل توماس القريب من منزل ماريو ودخلوه عنوة ومضوا به في سيارة يبدو أنها مدنية. وأشار أحد الشهود إلى أنه على الرغم من أن السيارة لم تكن تحمل أي علامات، فقد كانت من النوع ومن الطراز الذي يشيع استعماله في الحكومة. ولا يمتلك هذا النوع من السيارات سوى أشخاص قليلين.

ورداً على ما أثير من تساؤلات، صرحت الشرطة أنها كشفت النقاب عن أدلة على وجود مؤامرة بين شخصيات المعارضة لتنفيذ أنشطة تخريبية ترمي إلى الإساءة إلى سمعة الحكومة وزيادة زعزعة استقرار البلد والعودة بالبلد إلى حرب أهلية واسعة النطاق. وتدعي الشرطة أن هؤلاء الأشخاص كانوا يستغلون الحملة الانتخابية كغطاء للتحريض على القلاقل والتخطيط لهجمات عنيفة. وبينما تؤكد الشرطة نبأ القبض على ماريو فإنها تصر على عدم معرفة أية معلومات عن مكان وجود توماس.

وصرحت الشرطة أيضا أن ماريو رهن الاحتجاز بموجب بعض قوانين الأمن السارية منذ بداية حالة الطوارئ وأنهم لذلك لن يسمحوا لأحد بزيارته. وتدعي الشرطة أنه من المحتمل أن توجه إليه قريبا تهمة التخريب وفي هذه الحالة "سنرى إن كان هناك قاض ليفصل في قضيته". وكشفت الشرطة عن محضر توقيف جاء فيه ببساطة أن ماريو قد اعتقل في الساعة 12 وعشرين دقيقة منذ أسبوعين بناء على أمر من رئيس الشرطة المحلية. ولا يتضمن محضر التوقيف أي معلومات أخرى. وحاولت أسرة ماريو الحصول على معلومات أخرى ولكنها أبلغت بأن هذه "قضية أمن دولة" وأنه لن يسمح بأي زيارات ولن تقدم أي معلومات.

1- ما هي حقوق ماريو التي يبدو أنها قد انتهكت عند اعتقاله؟

2- ماذا عن حقوق توماس؟ لماذا تعد هذه القضية خطيرة على وجه الخصوص؟

3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟



نماذج شفافيّات العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 6  
(الاعتقال)

## حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه (إعلان حقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

الحرمان من الحرية الذي تمارسه الحكومة أو بدعم منها أو بقبولها أو رضاها دونما سبب أو إجراء قانوني.

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير متناسب مع الأهداف القانونية
- تمييزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.



## الحقوق المتعلقة بالاعتقال

- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي حرية التنقل.
- حظر التوقيف التعسفي.
- تطلب الأسس والإجراءات القانونية.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأي تهمة موجهة إليه.
- حق الموقوف في أن يقدم، سريعاً، إلى أحد القضاة.
- حق الرجوع إلى محكمة للفصل في قانونية اعتقاله/احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا تقرر ذلك.
- حق الموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.
- الحق في إمكانية الوصول إلى محام.
- حق الفرد في عدم الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.
- الحق في الحصول على مترجم فوري عند اللزوم.
- إخطار أسرة الشخص الموقوف، سريعاً، بالقبض عليه.

## قاعدة الثمان والأربعين ساعة

- لكل شخص يتم توقيفه واحتجازه الحق في أن يقدم إلى إحدى المحاكم خلال مهلة معقولة قدر المستطاع على ألا تزيد عن 48 ساعة بعد توقيفه من أجل:
  - توجيه تهمة إليه
  - النظر في كفالته أو الإفراج عنه
- في حالة انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة في يوم لا يوافق انعقاد المحكمة (مثل عطلات نهاية الأسبوع أو الإجازات) لابد من تقديم المتهم إلى محكمة في أول يوم تعقد فيه المحكمة عقب انتهاء مدة الثمان والأربعين ساعة.
- في حالة عدم مراعاة قاعدة الثمان والأربعين ساعة، ينبغي الإفراج عن المتهم.
- الغرض من قاعدة الثمان والأربعين ساعة هو:
- كفالة إشراف المحكمة على كل الأمور المتعلقة بالاحتجاز من أجل الحفاظ على حكم القانون وحماية حقوق الإنسان.
- لا تعني قاعدة الثمان والأربعين ساعة ما يلي:
  - أن المتهم يفرج عنه تلقائياً بكفالة (قد يعاد مثلاً حبس المتهم).
  - أنه يتوجب الانتهاء من التحقيق في غضون الثمان والأربعين ساعة.

## احتجاز أم إفراج؟

### المبدأ العام:

"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات..."  
(العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3))  
أسئلة:

- 1- ما هي الأسس المعقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرم؟
- 2- هل يعتبر التجريد من الحرية غير متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المتوقع؟
- 3- هل يخشى من فرار المشتبه فيه سرا؟
- 4- هل يخشى من الإفراج عن المشتبه فيه؟
- 5- هل يخشى كثيرا من أن يرتكب المشتبه فيه جرائم أخرى؟
- 6- هل يخشى من وقوع تدخل جسيم في مسار العدالة إن أفرج عن المشتبه فيه؟
- 7- هل تكفي الكفالة أو الإفراج المشروط؟

اعتبارات متعلقة بالأسئلة 3 و5 و6 و7:

- طبيعة الجرم المرتكب
- الروابط في المجتمع المحلي
- الظروف الشخصية
- العقوبة المحتملة
- جسامة الجرم
- قوة الأدلة
- الظروف الشخصية
- سلوك المشتبه فيه

المعلومات التي يلزم تسجيلها في محضر التوقيف  
(

البيانات الشخصية للموقوف (الاسم والعنوان ونوع الجنس والوصف وما إلى ذلك)

الضابط (الضباط) القائم (القائمون) بالتوقيف

سبب التوقيف

تاريخ/وقت التوقيف

مكان التوقيف

تاريخ/مكان الاقتياد إلى مكان الحجز

ضابط الاحتجاز المسؤول عن استلام الموقوف

المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز

تفاصيل الاستجواب

وقت المثول أمام القاضي

تفاصيل المثول القضائي (من وأين)

المعلومات المتعلقة بجميع الضباط المعنيين الآخرين

(

مفوضية حقوق الإنسان- مرشد مدربي الشرطة

الجلسة 6 (الاعتقال)/نشرة

## مخطط الجلسة 7: الاحتجاز

### الأهداف

تزويد المشاركين بمعرفة أساسية بالمعايير الدولية لشروط الاحتجاز ومعاملة المحتجزين، والقدرة على تطبيق تلك المعايير.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادتان 5 و 11).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و 9 و 10 و 14).

قواعد معاملة السجناء (القواعد 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 41 و 42 و 44 و 53 و 56 و 66 و 71 و 77 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 91 و 92 و 93).

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 3).

مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبادئ 1 و 2 و 5 و 6 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 و 30 و 32 و 36 و 37).

الإعلان الخاص باختفاء القسري (المادة 10).

مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6).

اتفاقية التعذيب (الديباجة، المادة 2).

قواعد بكين (القواعد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8).

### المعايير

يتوجب أن يكون الاحتجاز تمهيدا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة<sup>57</sup>.  
يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني<sup>58</sup>.

كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة<sup>59</sup>.

(57) المادة 9(3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 37 من مبادئ الاحتجاز أو

السجن.

(58) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 1 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(59) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

والقاعدة 84(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 36 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

لا يجوز إخضاع أي محتجز للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا لأي شكل من أشكال العنف أو التهديد<sup>60</sup>.

لا يحتجز الأشخاص المقبوض عليهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً ويتوجب حصول أفراد أسرهم وممثليهم القانونيين على معلومات كاملة<sup>61</sup>.

يفصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والأشخاص غير المدانين عن الأشخاص المدانين<sup>62</sup>.

تبت سلطة قضائية أو سلطة مكافئة لها في مدة وقانونية الاحتجاز<sup>63</sup>.

للمحتجز الحق في إعلامه بسبب احتجازه وبأي تهم توجه إليه<sup>64</sup>.

للمحتجزين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وفي أن يزورهم أفراد أسرهم وفي الاتصال بممثل قانوني على انفراد وبشكل شخصي<sup>65</sup>.

يوضع المحتجزون في أماكن إنسانية تراعى فيها المتطلبات الصحية، ويزودون بما يكفيهم من الغذاء والماء والمأوى والكساء والخدمات الطبية والتمريعات الرياضية ومتطلبات النظافة الشخصية<sup>66</sup>.

- (60) المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والديباجة والمادة 2 من اتفاقية التعذيب؛ والقاعدة 31 من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 6 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (61) المبدأ 12 و16(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 7 و44(3) و92 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.
- (62) المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 5 و8 و53 و85(1) و85(2) من قواعد معاملة السجناء؛ والمبدأ 5(2) و8 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ وانظر عموماً القواعد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.
- (63) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 و37 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والمادة 10(1) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.
- (64) المادة 9(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 10 و11 و12(2) و14 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.
- (65) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 15 و17 و18 و19 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 92 و93 من قواعد معاملة السجناء.
- (66) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ 1 و22 و24 و25 و26 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد من 9 إلى 14 ومن 15 إلى 16، ومن 17 إلى 19، و20 و21 ومن 22 إلى 26 و66 ومن 82 إلى 83 ومن 86 إلى 88 و91 من قواعد معاملة السجناء.
- (67) المبدأ 3 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، (المشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ معاملة السجناء")؛ والقواعد 6(2) و41 و42 من قواعد معاملة السجناء.
- (68) المادة 9(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 32 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

تحتزم المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين<sup>67</sup>.  
من حق كل محتجز أن يمثل أمام سلطة قضائية وأن ينظر في قانونية احتجازه<sup>68</sup>.

تحتزم حقوق المحتجزين من النساء والأحداث ويراعى مركزهم الخاص<sup>69</sup>.  
يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على  
تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر<sup>70</sup>.  
لا يجوز اتخاذ تدابير للانضباط والنظام إلا وفقا لمقتضيات القانون واللوائح القانونية  
ولا يجوز أن تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لكفالة الأمن في الحجز ولا يجوز أن  
تكون هذه التدابير غير إنسانية<sup>71</sup>.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لصفق قدرتكم على الإرشاد ومكافحة الشغب والإسعاف  
الأولي والدفاع عن الذات وفض النزاعات والمهارات الإشرافية.  
فحص محاضر دخول واستعراض وتقييم كل المحتجزين حتى تكونوا على وعي  
بالأشخاص المعرضين للخطر.  
تيسير زيارات رجال الدين والممثلين القانونيين وأفراد السر والمفتشين والموظفين  
الطبيين.  
دراسة وتطبيق أفضل تقنيات الاستجواب.  
وضع شارة في مكان ظاهر لتحديد هويتكم بوضوح في كل الأوقات.  
عدم دخول مكان الاحتجاز وأنتم تحملون سلاحا ناريا إلا لنقل أحد المحتجزين إلى  
الخارج.  
إجراء عمليات اختبار منتظمة للمحتجزين لكفالة السلامة والأمن.  
التشاور عن كذب مع الموظفين الطبيين بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتغذية والتقييد  
والانضباط.

(69) المادة 10(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق  
الطفل؛ والمبدأ 5(2) من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقواعد 8 و21(2) و23 و53 و71(5) و77 و85(2) من  
قواعد معاملة السجناء؛ والمواد من 1 إلى 8 من الجزء الأول من قواعد بكين.

(70) المادة 11(1) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 14(3)(ز) من العهد الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية؛ والمبدأ 21(1) من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(71) المادة 10(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 30 من مبادئ الاحتجاز أو  
السجن؛ والقواعد 27 و29 و30 و31 من قواعد معاملة السجناء.



الإبلاغ فورا عن أي اشتباه في إساءة معاملة المحتجزين جسمانيا أو ذهنيا.

عدم اللجوء بأي حال من الأحوال إلى استعمال وسائل التقييد للمعاقبة. ولا ينبغي استعمال هذه الوسائل إلا عند اللزوم لمنع الفرار أثناء عمليات الترحيل أو لأسباب طبية مصدق عليها أو بناء على أمر المدير في الحالات التي لا تنجدي فيها الأساليب الأخرى بغرض منع وقوع إصابة للمحتجز أو للآخرين أو للحؤول دون وقوع ضرر بالمنشأة.

تيسير استعمال المواد الترفيهية والكتب ومواد الكتابة.

العناية بدراسة قواعد استخدام القوة.

استعراض واتباع التوصيات ذات الصلة المبينة أدناه للقادة والمشرفين.

### القادة والمشرفون

وضع أوامر مستديمة بشأن معاملة المحتجزين ونشر هذه الأوامر وتطبيقها واستعراضها بشكل منتظم.

توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بأداء واجبات في مرافق الاحتجاز. اتخاذ تدابير خاصة لكفالة احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للمحتجزين، بما في ذلك العادات الغذائية.

تطبيق نظام إخطار من ثلاث نقاط، هي إعلان أسباب الاحتجاز (فوري)، وإعلان التهم الموجهة (سريع) وإعلان حقوق المحتجز (مرتين: متوافق مع إعلان الأسباب ومرة أخرى مع إعلان التهم).

عند تكليف الضباط بواجبات، ينبغي عمل ترتيبات لاستقلال الضباط المشرفين على المحتجزين عن الضباط القائمين بالتوقيف والضباط القائمين بالتحقيق.

الاجتماع دوريا بممثل الادعاء وأحد القضاة ومحققي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين للمساعدة على تحديد الأشخاص الذين لم يعد يلزم احتجازهم.

تكليف موظفات لحراسة وتفتيش ومراقبة المحتجزات. ويحظر على الموظفين الرجال دخول أقسام النساء إلا في حالات الطوارئ.

تحديد غرفة خاصة منفصلة عن منطقة الزيارات الأسرية ليلتقي فيها الشخص المحتجز على انفراد مع محاميه.

تجهيز مكان اجتماعات للزيارات وجها لوجه تكون مزود بشبكة أو منضدة أو أي فاصل مشابه يفصل بين الزائر والمحتجز.

الحظر بقوة لكل أفعال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها فورا والمعاقبة عليها بشدة، بما في ذلك من خلال الشروع في إجراءات جنائية.

توفير وجبات تفي بالاحتياجات الغذائية الأساسية على فترات منتظمة على ألا يزيد عدد الساعات بين الوجبات الصباحية والمسائية عن 15 ساعة.

تكليف ضابط واحد على الأقل بالخدمة في كل الأوقات ويكون هذا الضابط مزودا بتدريب في مجال الرعاية النفسية والإرشاد، بما في ذلك منع الانتحار.

تقييم كل المحتجزين لدى وصولهم لاكتشاف أعراض أي مرض أو إصابة أو آثار المشروبات الكحولية أو المخدرات والمرض الذهني.

التعامل مع مسائل الانضباط البسيطة بحكمة وبشكل روتيني. ومعالجة المسائل الجسيمة باتباع الإجراءات المحددة سلفا والتي تم توضيحها لجميع المحتجزين لدى وصولهم.

امتناع الضباط في أماكن الاحتجاز عن حمل أسلحة نارية إلا عند نقل المحتجزين خارج مكان الاحتجاز.

تدريب جميع الضباط المكلفين العمل في أماكن الاحتجاز على وسائل السيطرة غير المفضية إلى الموت وعلى استعمال تقنيات ومعدات مكافحة الشغب.

مطالبة كل ضباط الاحتجاز بارتداء شارات ظاهرة تحدد هوياتهم بوضوح لتيسير الإبلاغ بدقة عن الانتهاكات.

إقامة علاقة إيجابية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى.

وضع مجموعة من الجزاءات على الانتهاكات وإبلاغ الموظفين بها، تتراوح، حسب الاقتضاء، من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى المحاكمة الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

#### أسئلة

1- قمت بإلقاء القبض على رجل أخفى قنبلة في مكان ما في وسط إحدى المدن. ومن المقرر أن تنفجر القنبلة في غضون ساعة واحدة ولن يخبرك هذا الشخص بمكان القنبلة. هل ترى أن لديك مبررات لتعذيبه حتى يكشف عن مكان إخفاء القنبلة؟

2- ما هي الطرق التي يمكن بها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يراعي على الوجه الأكمل منع التعذيب وفقا لمقتضيات المعايير الدولية؟

3- لماذا من المهم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين ومعاملتهم بشكل منفصل؟

4- لماذا من المهم تحويل المذنبين الأحداث عن النظام القضائي الجنائي وفقا لمقتضيات القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث؟

5- ما هي مزايا وجود وحدات بوليسية متخصصة للتعامل مع الأحداث والجرائم التي يرتكبونها؟

6- ما هي العوامل الشخصية والنفسية التي قد تؤثر على قدر المحتجز في اتخاذ

قرارات وأحكام عقلانية أثناء الاستجواب؟

7- كيف يختلف سير الاستجواب إذا كان الغرض منه هو تفصي الحقائق وجمع المعلومات وليس مجرد انتزاع اعتراف؟

8- ما هي الخصائص الشخصية التي يلزم أن يتحلى بها ضابط الشرطة حتى يكون قادراً على إجراء استجوابات فعالة وأخلاقية؟ وهل من الممكن تدريب الأشخاص على تنفيذ استجوابات فعالة وأخلاقية أم أن ذلك مهارة فطرية؟

9- ما هي مزايا وعيوب تسجيل استجوابات الشرطة للمشتبه فيهم على شرائط الفيديو؟ حدد كل الأغراض التي يمكن أن تستعمل فيها؟

10- تبين أن الأشخاص الذين اعترفوا زوراً بجرائم قد استطاعوا سرد روايات مقنعة بتورطهم لأن ضباط الشرطة المسؤولين عن إجراء الاستجوابات قد نقلوا عن غير قصد معلومات عن الجريمة كانت كافية لتلقيق هذه الروايات. كيف يمكن تفادي ذلك؟

## تدريب

### التدريب الثامن

#### لعب الأدوار في زيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز

: يتطلب هذا التدريب من المشاركين أداء مهام معينة في وضع يحاكي "الواقع". وسوف يستخدم ذلك للتدريب على المهارات المتعلقة بالزيارات إلى أماكن الاحتجاز في منطقة البعثة. ونبين أدناه موقفاً واقعياً ("المشكلة"). وسوف يكلف كل مشارك بأداء أحد الأدوار (ضابط الشرطة المدنية أو المحتجز أو موظف الشرطة المحلية أو الشاهد أو غيرهم). ولا يسمح لأي شخص بالخروج عن الدور المكلف به لأي سبب من الأسباب أثناء التدريب. وتقوم المجموعة كلها بعد ذلك بمناقشة العملية بعد الانتهاء من لعب الأدوار. وترمي هذه التقنية إلى تمكين المشاركين من ممارسة المهارات الضرورية وفهم وجهات نظر مختلف الفاعلين والاعتراف بأهمية بعض القضايا التي يرجح أن تنشأ في هذه المهام.

: بموجب اتفاق بين الحكومة و بعثة الأمم المتحدة إلى إكسلاند للمساعدة على التوصل إلى تسوية وتماشيا مع بعض شروط اتفاقات السلام، يسمح لضباط شرطة الأمم المتحدة المدنية "دخول أماكن الاحتجاز في حدود معقولة" لأغراض استجواب "بعض المحتجزين" وتفتيش المرافق وإسداء المشورة للسلطات. وتلقيت أنت معلومات تفيد بوقوع تجاوزات في مركز الاحتجاز التابع للشرطة المحلية المعروف باسم "ضاد-21". وتفيد الادعاءات بأن الظروف فيمركز الاحتجاز هي دون المستوى المقبول وأن أحد المحتجزين ويدعى ستيفين ك. قد تعرض للتعذيب. ويعرف قائد مركز الاحتجاز "ضاد-21"، وهو قائد شرطة إكسلاند المدعو جونز، بأنه مسؤول بالغ القسوة في معاملة المحتجزين ويعارض عموماً "تدخل الجهات الخارجية". وأنت تلتزم الحصول على إذن بدخول السجن لتفتيشه واستجواب

واستجواب ستيفين ك.

:

**ضابط الشرطة المدنية سميث** (الذي يسعى إلى تفتيش مركز "ضاد-21" واستجواب ستيفين ك.)  
(الذي لا يرغب في "التدخل الخارجي" ولا في لفت مزيد من الانتباه إلى ضاد-21).

. (الذي أفادت الادعاءات بإساءة معاملته في الحجز).

الشاهد (المحتجز السابق) دافيد و. (الذي يدعي معرفته بالإساءات والظروف داخل المركز).

مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنري د. (الذي قام بنفسه بزيارة ذاد-21 بموجب اتفاق منفصل).

راصد حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نيلسون ر. (الذي تتوافر لديه معلومات عن الظروف في السجن بشكل عام والمكلف بتوصيل الشكاوى إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

المهام: ينبغي أن يبدأ ضابط الشرطة المدنية، سميث، التحقيق وجمع المعلومات الأولية والتفاوض بشأن الحصول على إذن بدخول ضاد-21 وبشأن شروط الزيارة واتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة حسب اللزوم. وينبغي أن يشير الضابط سميث إلى الصكوك الدولية الرئيسية التي تحكم ظروف السجن وينبغي أن يلتزم معلومات عن كل معيار من المعايير الواردة في تلك الصكوك.

نماذج شفافية العارض العلوي  
للاستعمال في الجلسة 7  
(الاحتجاز)

## حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه (إعلان حقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- لا يستند إلى أسس قانونية
- لا يحترم الإجراءات القانونية
- غير معقول/ملائم لظروف الحال
- غير متناسب مع الأهداف القانونية
- تمييزي
- لا يمكن التنبؤ به
- بدون أسباب منصفة ووجيهة وموضوعية
- متشدد بدون مبرر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.

## حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمن على شخصه

(إعلان حقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

:

- الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تمارسها الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو برضاها أو بقبولها ورفض الكشف عن مصير الضحية أو عن مكان وجودها أو رفض الاعتراف باحتجازها.

## تعريفات:

### الشخص المحتجز:

- شخص محروم من حريته الشخصية انتظارا لتقديمه إلى المحاكمة (غير مدان)

### الشخص المسجون:

- شخص محروم من حريته الشخصية لإدانته في جريمة (مدان)



- افتراض البراءة.
- المعاملة الإنسانية والتي تراعي الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.
- الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- حظر العنف أو التهديدات.
- احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية.
- احترام حقوق المرأة ومركزها الخاص.
- احترام حقوق الأحداث ومركزهم الخاص.
- حظر استغلال حالة الشخص المحتجز بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه.
- اقتضاء فرض تدابير للتأديب والنظام في القانون واللوائح القانونية.
- اقتصار تدابير التأديب والنظام على التدابير اللازمة لضمان سلامة المحتجزين.

## تصنيف المحتجزين والفصل بينهم

مدان	غير مدان
الرجال	النساء
البالغون	الأحداث
المحتجزون الخطرون	الأشخاص العاديين
المرضى العقليون في مؤسسات الصحة الذهنية	المعتلون جسديا في منشآت الرعاية الطبية

- أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً فقط
- إنسانية
- صحية
- غذاء كاف
- ماء الكاف
- مأوى ملائم
- كساء كاف
- خدمات طبية كافية
- تسهيلات وفرص كافية لأداء التمرينات الرياضية
- أدوات وتسهيلات كافية للعناية بالنظافة الشخصية

## جهات الاتصال الخارجية للمحتجزين

زيارات من الجهات التالية والاتصالات بها:

- الممثلون القانونيون
- الأسرة
- مفتشو السجون (اللجان والقرارات الوطنية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة، جهات أخرى)
- العاملون الطبيون
- القاضي
- الجهات الدينية

ملخص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب:

مرتكبوه	الغرض منه	معناه
موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية	بقصد:	عمل ينتج عنه:
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يلحق مباشرة من هذا الموظف</li> <li>• بتحريض منه</li> <li>• بموافقة منه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على معلومات</li> <li>• الحصول على اعتراف</li> <li>• المعاقبة على عمل تم ارتكابه أو يشتبه في ارتكابه</li> <li>• تخويف شخص ما أو إرغامه</li> <li>• التمييز أيا كان نوعه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألم أو عذاب شديد</li> <li>• جسديا كان أم عقليا</li> <li>• يلحق عمدا بشخص ما</li> </ul>

- لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية
- لا يجوز التذرع بأية ظروف كمبرر لتعذيب، حتى ولو كانت حالة حرب أو حالة طوارئ أو أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة (المادة 2)
- يحظر ويمنع أيضا حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة

مفوضية حقوق الإنسان- مرشد مدربي الشرطة

الجلسة 7 (الاحتجاز)/نشرة

## المحتجون

### دور القاضي في الاحتجاز:

- البت في قانونية الاحتجاز
- البت في مدة الاحتجاز
- البت في ضرورة الاحتجاز
- الأمر بالإفراج عن المحتجز
- تحديد ميعاد المحاكمة
- الإشراف والتفتيش
- تقرير الكفالة والتعهد والإفراج المشروط

## تحقق وثبت من المحاضر!

- سجل الزنانات (الشرطة)
- الملفات (الشجون)
- تاريخ الدخول
- التهمة
- النموذج الحالي للحبس الاحتياطي
- تجديد الحبس الاحتياطي
- راجع ملفات استجواب المحتجز



## مخطط الجلسة 8: استخدام القوة والأسلحة النارية

### الأهداف

تعريف المشاركين بالقواعد الدولية التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية وأثر ذلك على حق الشخص في الحياة وفي الأمن على شخصه، والمقتضيات الدولية للاستخدام الملائم للقوة والأسلحة النارية في أغراض حفظ الأمن المشروعة.

### المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادتان 3 و5).  
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 و7 و9).  
اتفاقية التعذيب (الفقرتان 4 و6 من الديباجة، والمواد 1 و2 و4).  
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و20 و22 و23 و24 و25 و26).

### المعايير

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وفي عدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>72</sup>.  
يجب اللجوء أولاً إلى استعمال الوسائل السلمية قبل استخدام القوة<sup>73</sup>.  
لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى<sup>74</sup>.  
لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين<sup>75</sup>.  
لا يجوز التذرع بأي استثناءات أو مبررات لاستخدام القوة بشكل غير مشروع<sup>76</sup>.  
يجب أن يتناسب استخدام القوة دائماً مع الأهداف المشروعة<sup>77</sup>.  
يجب ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة<sup>78</sup>.

- (72) المادتان 3 و5 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 6 و7 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان 4 و6 من الديباجة، والمواد 1 و2 و4 من اتفاقية التعذيب.
- (73) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
- (74) المبدأ 4 و5 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
- (75) المبدأ 5 و7 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
- (76) المبدأ 8 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
- (77) المبدأ 2 و5(أ) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
- (78) المبدأ 2 و5(أ) و9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

يجب تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى<sup>79</sup>.  
لا بد من توافر مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة<sup>80</sup>.  
يجب تدريب جميع الضباط على استعمال مختلف وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة<sup>81</sup>.  
يجب تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل السلمية<sup>82</sup>.  
على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها<sup>83</sup>.  
تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها<sup>84</sup>.  
تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة<sup>85</sup>.  
لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب تجاوزات لهذه القواعد<sup>86</sup>.  
لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى<sup>87</sup>.  
لا تستعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة<sup>88</sup>.  
- أو -  
منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة<sup>89</sup>.  
- أو -

- (79) المبدأ 5(ب) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(80) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(81) المبادئ 4 و 19 و 20 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(82) المبدأ 4 و 20 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(83) المبادئ 6 و 11(و) و 22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(84) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(85) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(86) المبدأ 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(87) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(88) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.  
(89) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب<sup>90</sup>.

- أو -

لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة<sup>91</sup>. ولا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة<sup>92</sup>.

يجب على ضابط الشرطة أن يعلن أنه من الشرطة<sup>93</sup>.

- أو -

يُفصح بوضوح عن اعتزاه استعمال الأسلحة النارية<sup>94</sup>.

- أو -

يتيح المهلة الكافية لمراعاة ذلك<sup>95</sup>.

- إلا إذا -

كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجروح بالغة<sup>96</sup>.

- أو -

إذا تبين بوضوح أن ذلك لا جدوى منه أو لا يتفق مع ظروف الحادث<sup>97</sup>.

تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين<sup>98</sup>.

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما حدث لهم<sup>99</sup>.

إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء<sup>100</sup>.

(90) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(91) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(92) المبدأ 9 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(93) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(94) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(95) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(96) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(97) المبدأ 10 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(98) المبدأ 5(ج) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(99) المبدأ 5(د) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(100) المبادئ 6 و11(و) و23 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(101) المبدأ 22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

## الممارسة

### جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتهم في مجال الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأجهزة غير المفضية إلى الموت واستخدام الأسلحة النارية والتعامل مع الشغب وفض النزاعات والسيطرة على الإجهاد الشخصي.

الحصول على الدروع الواقية والسترات الدفاعية والخوذ والأجهزة غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة، بما في ذلك الأسلحة المشثلة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

المشاركة في أنشطة الإرشاد في مجال الإجهاد.

العناية بتخزين وتأمين جميع الأسلحة النارية المسلمة إليهم.

افتراض أن كل سلاح ناري معبأ بالذخيرة.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفاً لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

التيقظ للحالة الجسمانية والذهنية لزملائكم والتدخل عند اللزوم للتأكد من حصولهم على الرعاية أو الإرشاد أو التدريب الملائم.

### القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والسترات الواقية من الأعيرة النارية والكمادات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.

توفير الأدوات المشثلة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.

عمل الترتيبات لتقييم الضباط دورياً لقياس صحتهم الجسمانية والذهنية بشكل مستمر وتقييم مدى ملاءمتهم لتقدير الحاجة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير إرشاد في مجال الإجهاد لجميع الضباط المعنيين باستخدام القوة.  
وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.  
حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

إجراء فحص دوري لكفالة أن الضباط لا يحملون إلا أسلحة وذخيرة مسلمة إليهم رسمياً. وينبغي اتخاذ الترتيبات لتوقيع جزاءات ملائمة على أي ضابط يضبط وفي حوزته مواد يكون قد حصل عليها بشكل غير رسمي (وبخاصة أدوات، مثل الأعيرة المتشظية والمفرغة وأعيرة دمد).

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

### أسئلة

- 1- لماذا تفرض الدول ويفرض المجتمع الدولي قيوداً على استخدام القوة من جانب الشرطة؟
- 2- لماذا تزداد صعوبة مهمة الشرطة جراء التجاوز والإفراط في استخدام القوة؟
- 3- ما هو المقصود بمصطلح "الاستخدام التناسبي للقوة" فيما يتعلق بحفظ الأمن؟
- 4- ما هي بدائل استخدام القوة؟ وما هي المهارات البوليسية التقنية التي تتطلبها هذه البدائل وكيف يمكن تدريب مسؤولي الشرطة عليها؟
- 5- متى يبرر استخدام القوة المفضي إلى الموت عمداً؟
- 6- لماذا لا يقبل القانون الدولي التذرع بأوامر عليا غير مشروعة كمبرر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟
- 7- كيف يمكن لوكالات الشرطة أن تيسر لضباط الشرطة مقاومة الأوامر العليا غير المشروعة التي قد تفضي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؟
- 8- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي حقوق الإنسان؟
- 9- المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة من جانب الشرطة تشجع على استعمال الأسلحة المشكوك فيها المفضية إلى الموت. ما هي الأسلحة من هذا القبيل التي تعرفها؟ ما هو عدد الأنواع المتاحة لك استعمالها وما هي أخطار استعمالها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الأخطار؟
- 10- يتوجب على الموظفين بإنفاذ القوانين إبلاغ رؤسائهم باستخدام القوة. ما هي مستويات القوة التي ينبغي أن ينطبق عليها ذلك؟ وكيف يمكن وصف مختلف مستويات القوة

### تدريب

قام أحد سكان المرتفعات، وهو عاطل عن العمل منذ مدة طويلة وفي مسيس الحاجة إلى المال، بالسطو على متجر لبيع الأجهزة الإلكترونية وسرق منه جهاز تليفزيون. وفر الرجل من المتجر وهو يحمل جهاز التليفزيون في إحدى يديه ويحمل في اليد الأخرى سكيناً في الوقت الذي انطلق فيه صوت جهاز الإنذار وهدد الرجل العديد من المارة الذين حاولوا منعه من الفرار. ويستدير الرجل وفر إلى حقل مفتوح وسقط السكين من يده بينما يمسك بجهاز التليفزيون أثناء فراره. ويرفع أحد الضباط بندقيته وأطلق النار على ظهر اللص فأرداه قتيلاً في الحال. ومع انتشار الشائعات عن الحادث، يتجمع حشد غاضب عند القصر الرئاسي.

ولدى وصولك إلى مكان المظاهرة، تشاهد زهاء مائتين من سكان المرتفعات وهم يحتجون غاضبين على الحكومة وشرطتها. ويتم تنظيم المظاهرة أمام القصر الرئاسي وهي تتألف من رجال ونساء وأطفال. ويقف ما يقرب من خمسة عشر من ضباط الشرطة الذين يرتدون زياً عادياً ويحملون بنادق م-16، في تشكيل وظهورهم إلى السور المرتفع المحيط بالقصر ويواجهون المحتجين.

ويقوم شاب مقتول العضلات بالتقاط زجاجة ويفذفها على الشرطة. ويخرج ثلاث ضباط من التشكيل ويطاردون المحتج ويمسكوا به في مقابل السور. ويقاوم المحتج موجهها لكلماته وركلاته إلى رجال الشرطة. ويرد عليه رجال الشرطة بتوجه ضربات إليه بمؤخرة بنادقهم ويبطحوه أرضاً ويقيدون يديه. ويتلوى المحتج وهو ملقى على الرصيف ووجه إلى أسفل ويدها مقيدتان ويرفض السكوت. ويستمر رجال الشرطة في ركله ولكمه وضربه بمؤخرات بنادقهم. ويوجهون نحو 200 لكمة على رأسه وجسده، بل ويواصلون ضربه غاضبين حتى بعد أن يستلقي على الأرض بلا حراك. ويأمرهم قائد الوحدة بحمل الرجل إلى سيارة شرطة. وينفذ رجال الشرطة الأمر ويتركوا الرجل في السيارة المنتظرة والمغلقة ويعودون بعد ذلك إلى مجموعتهم.

وحينئذ يستشيط الحشد بعد أن شاهد الحادث. وتصل شرطة مكافحة الشغب في قوة وتحاصر المحتجين من كل جانب تقريباً. وتبدأ الحجارة والزجاجات في التطاير نحو رجال الشرطة الذين يقفون وقد صوبوا بنادقهم إلى المحتجين. ويقع بعض المحتجين على الأرض وهم يمسكون بالأطفال والأصدقاء ويصرخون وقد انتابتهم حالة من الذعر العام. ويندفع آخرون نحو الشرطة. ومع تزايد العنف، تقوم الشرطة بفتح النار ويسقط العديد من المتظاهرين بعد إصابتهم بالذخيرة الحية.

1- أشر إلى المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية وحدد الأخطاء المرتكبة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) استعمال الأسلحة النارية ضد اللص في الفقرة الأولى.

(ب) نشر وتشكيل ضباط الشرطة الخمسة عشر الأصليين.

(ج) معدات ضباط الشرطة الخمسة عشر الأصليين.

(د) استخدام القوة ضد المتظاهر في الفقرة الثالثة.

(هـ) نشر وتشكيل شرطة مكافحة الشغب في الفقرة الرابعة.

2- كيف تستعمل أحيانا الوسائل غير المفضية إلى الموت، مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية، بشكل يمثل انتهاكا للمعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية.